

أضواء البيان

@ 299 @ الاَّ خَرَى { . .

وبهذا النص رد الجمهور مذهب مالك ، والمذهب المحكي عن أحمد لأنه لم ينقل إلا أربع نسوة ولم تستقل النسوية بالشهادة . .

وأما شهادة الرجلين فلقوله تعالى : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رَّجَالِكُمْ } . .

وأما ثلاثة رجال ، فلقوله صلى الله عليه وسلم في إثبات الفاقة والإعسار . (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه ، فيقولون ، لقد أصابت فلانة فاقة) . الحديث ، وهو حديث قبيصة عند مسلم وأحمد . .

وأما الأربعة ففي إثبات الزنا خاصة ، وقد بين الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه ذلك في أول سورة النور . .

وأما الطائفة ففي إقامة الحدود لقوله تعالى : { وَلَئِيَّ شَهْدٌ عَدَاِبَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } . .

وأما شهادة المرأة ففي أحوال النساء خاصة ، كما في حديث عقبة بن الحارث : (جاءت امرأة إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أرضعتهما ، فقال له صلى الله عليه وسلم فارقها ، فقال : كيف أفرقها لقول امرأة ؟ فقال له : كيف وقد قيل ؟) وقد وقع الخلاف في قبول شهادتها وحدها ولكن الصحيح ما قدمنا . .

وأما المرأتان فعند من لم يقبل شهادة المرأة ، وقيل عند استهلال الصبي ، لأن الغالب حضور أكثر من واحدة . .

وأما جماعة الصبيان ففي جنائياتهم على بعض ، وقبل أن يتفرقوا ولم يدخل فيهم كبير . وفيه خلاف . .

ورجح الشيخ رحمة الله تعالى علينا وعليه العمل بها في مذكرة أصول الفقه ، في مبحث رواية الصغار . .

المسألة الخامسة : اتفقوا أنه لا دخل للنساء في الشهادة في الحدود ، وإنما تكون في المال أو ما يؤول إلى المال ، وفيما يتعلق بما تحت الثياب من النساء . .

وفي الشهادة مباحث عديدة مبسطة في كتب الفقه وكتب القضاء ، كتبصرة الحكام